

اليوم: الخميس
التاريخ: ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

ما حكم من يحلف بالحرام والطلاق في كل أوقاته علمًا بأنه ليس بمتزوج؟

الجواب:

الحلف بالحرام والطلاق فيه استهانة بحكم الشرع لاستخدامها في غير موضعها الشرعي فالطلاق يكون للمرأة إذا أراد الزوج مفارقتها وليس للحلف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَخَّذُواْ ءَايَتِ اللّهِ هُزُوًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]. وأما التحريم فهو محرم لأن الحالف به يقصد تحريم ما أحل الله له كزوجته أو الطعام أو الشراب وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا﴾ [سورة يونس: ٥٩].

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني